مرســـوم ســـلطاني
رقـم ٣٥ / ٢٠٢٠
بإجازة تنازل شركة بياق لخدمات حقول النفط ش.م.م عن ٢٠٪ من حقوقها والتزاماتها في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ٢٠ من نوفمبر ٢٠١٤م للمنطقة رقم (٥٦) إلى شركة تيثيز أويل عمان البرية المحدودة ، وتنازل شركة إنتاج ش.م.م عن ٢٠٪ من حقوقها والتزاماتها في هذه الاتفاقية إلى شركة بياق لخدمات حقول النفط ش.م.م

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون النفط والغاز الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨/ ٢٠١١،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٧٢ بإجازة الاتفاقية النفطية بين حكومة سلطنة عمان ، وشركة ميدكو اريبيا ال تي دي وشركة إنتاج ش.م.م للمنطقة رقم (٥٦) ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٢ / ٢٠١٩ بإجازة تنازل شركة ميدكو اريبـيا ال تـي دي عن الثلث من حقوقها ، والتزاماتها في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠١٤م للمنطقة رقم (٥٦) إلى شركة بياق لخدمات حقول النفط ش.م.م ،

وعلى مجموعة الوثائق التي قامت بموجبها شركة بياق لخدمات حقول النفط ش.م.م بالتنازل عن ٢٠٪ من حقوقها والتزاماتها في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ٢٠ من نوفمبر ٢٠١٤م للمنطقة رقم (٥٦) إلى شركة تيثيز أويل عمان البرية المحدودة القابلة لذلك التنازل ،

وعلـى مجموعـة الوثائـق التـي قامـت بموجبهـا شركـة إنتـاج ش.م.م بالتنـازل عن ٢٠٪ من حقوقها والتزاماتها في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ٢٠ من نوفمبر ٢٠١٤م للمنطقة رقم (٥٦) إلى شركة بياق لخدمات حقول النفط ش.م.م القابلة لذلك التنازل ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

إجازة تنازل شركة بياق لخدمات حقول النفط ش.م.م عن ٢٠٪ من حقوقها والتزاماتها في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ٢٠ من نوفمبر ٢٠١٤م للمنطقة رقم (٥٦) إلى شركة تيثيز أويل عمان البرية المحدودة .

المـادة الثانيـــة

إجازة تنازل شركة إنتاج ش.م.م عن ٢٠٪ من حقوقها والتزاماتها في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ٢٠ من نوفمبر ٢٠١٤م للمنطقة رقم (٥٦) إلى شركة بياق لخدمات حقول النفط ش.م.م .

المـادة الثالثـــة

تصبح الحصص النهائية لأطراف الاتفاقية على النحو الآتي :

- ٥٠٪ شركة ميدكو اريبيا ال تي دي
- ٢٥٪ شركة بياق لخدمات حقول النفط ش.م.م
- ٢٠٪ شركة تيثيز أويل عمان البرية المحدودة
- ٥٪ شركة إنتاج ش.م.م

المـادة الرابعـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر فـي : ٣٠ من رجـــــــب سنـة ١٤٤١هـ
الموافـق : ٢٥ من مـــــــارس سنـة ٢٠٢٠م

هيثـم بن طـارق
سـلطان عـمـان